

ترتيب هذه الوثائق ، وإلى إعادة تقديم مسألة طبع وثائق اللجنة إلى الجمعية العامة إذا ما ارتأت اللجنة ضرورة ذلك .
الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٨ (دورة ١٠) - تأسيس لجنة تحكيم إيطالية - ليبية مشتركة .

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها رقم ٣٨٨ أ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ حول الأحكام الاقتصادية والمالية المتعلقة بليبيا ، وهو القرار الذي أنشئت بموجب المادة ١٠ منه محكمة للأمم المتحدة في ليبيا وحددت اختصاصاتها ، وإذ تشير إلى قرارها رقم ٧٩٢ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٣ الذي قرر بموجبه الإبقاء على محكمة الأمم المتحدة في ليبيا وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة تقريراً حول مستقبل المحكمة بعد التشاور مع الحكومات المعنية ،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات بين إيطاليا وليبيا في سبيل عقد الاتفاقات الخاصة المختلفة التي نص عليها في القرار رقم ٣٨٨ أ (دورة ٥) لم تنته حتى الآن ، ولكن الطرفين أشارا إلى أن المفاوضات قد بلغت مرحلة متقدمة ،

وإذ تلاحظ أن حكومتى إيطاليا وليبيا قد أعربتا بواسطة ممثليهما في الدورة العاشرة للجمعية العامة عن قبولهما التدابير التي تتخذها الجمعية العامة لانتهاء محكمة الأمم المتحدة الحالية في ليبيا شرط أن يتم في الوقت ذاته إنشاء لجنة تحكيم إيطالية - ليبية مشتركة تخول الوظائف والسلطات والاختصاصات المنصوص عليها في المادة رقم ١٠ من القرار رقم ٣٣٨ أ (دورة ٥) ،

تقرر أن :

١ - تنهى محكمة الأمم المتحدة في ليبيا بتاريخ ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ وتنقل كافة وظائفها وسلطاتها واختصاصاتها المخولة لها بمقتضى شروط الاختصاص المنصوص عليها في المادة ١٠ من القرار رقم ٣٨٨ أ (دورة ٥) إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من القرار الحالي ،

٢ - وتؤلف لجنة تحكيم إيطالية - ليبية مشتركة تتألف من ثلاثة أعضاء ، تعين أحدهم حكومة إيطاليا وتعين الثاني حكومة ليبيا ويعين الثالث الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى كل من حكومتى إيطاليا وليبيا أن تعلم الأمين العام للأمم المتحدة ، كما تعلم بعضها بعضاً ، باسم حكمها في

٩٨٦ (دورة ١٠) - مسألة تعديل المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي ، وهي المادة المتعلقة بملء الشواغر الطارئة في عضوية اللجنة .

ان الجمعية العامة ،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن المادة ١٠ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي قد عدلت (١) لرفع مدة عضوية أعضاء اللجنة من ثلاث سنوات إلى أربع ،

١ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى تقديم رأيها فيما يختص بتعديل المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة ، وهي المادة المتعلقة بملء الشواغر الطارئة في عضوية اللجنة ،
٢ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت الخاص بالدورة الحادية عشرة للجمعية العامة مسألة تعديل المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٧ (دورة ١٠) - نشر وثائق لجنة القانون الدولي .

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى نصوص قرارها رقم ١٧٦ (دورة ٢) الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ،

ونظراً إلى الفقرة ٣٥ من تقرير (٢) لجنة القانون الدولي حول أعمال دورتها السابعة وإلى الدراسة (٣) التي أعدها الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٦٨٦ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ حول الطرق والوسائل المؤدية إلى تسهيل منال أدلة الشرع الدولي العرفي .

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يرتب بالسرعة الممكنة أمر بضع الوثائق الآتية المتعلقة بالدورات السبع الأولى للجنة القانون الدولي :

(أ) الدراسات والتقارير الخاصة ومشروعات القرارات الرئيسية والتعديلات الرئيسية المقدمة إلى اللجنة ، وذلك بلغاتها الأصلية .

ب موجز محاضر اللجنة باللغة الانكليزية أول الأمر .

٢ - وتطلب إلى الأمين العام أيضاً أن يرتب أمر طبع الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة والمتعلقة بدورات اللجنة القادمة كل سنة بالانكليزية والفرنسية والإسبانية ،

٣ - وتدعو لجنة القانون الدولي إلى الإعراب عن آرائها لإرشاد الأمين العام بشأن اختيار الوثائق المراد طبعها وبشأن

(١) راجع القرار رقم ٩٨٥ (دورة ١٠) .

(٢) المحاضر الرئيسية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ٩ ، ج ١٢٩٣٤ .

(٣) المرجع الأخير : الدولة العاشرة ، المرفقات ، المند رقم ٥٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/ل - ٦ ، ٢٤٨ .